

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 75 | % (18 - ص) ثم تقدم الوفاة ثما % قدم تأريخ السماع تما (% | | (ش)
أى : [ثم] بعد الأقسام الثلاثة [القسم الرابع] من أقسام العلو ، وهو العلو يتقدم |
الوفاة أى وفاة الراوى سواء كان سماعه مع المتأخر في الوفاة فى آن واحد أو قبله بحيث |
تتداخل مع الخامس [المراد بالقسم الخامس قسم تقديم السماع] وكذا إن كان بعده | فيما
يظهر من إطلاقهم لكون المتقدم الوفاة نقل الرواية عنه فيرغب فى تحصيل مرويه مثاله : |
روايتنا عن البخارى عن أصحاب البهاء أبى البقاء محمد بن عبد البر البسكي أعلا من |
روايتنا عن عائشة ابنة محمد بن عبد الهادى وإن اشترك كل منهما فى الرواية عن الحجار |
لتقدم وفاة البهاء بن عبد البر البسكي ، فإنه مات فى ربيع الآخر سنة سبع وسبعين |
وسبعمائة [24] ، وتأخرت وفاة عائشة حتى ماتت فى سنة ست عشرة وثمانى مائة فبينهما |
نحو أربعين سنة ، ومثاله فى المتقدمين : أن ما نرويه عن خمسة عن البيهقي عن الحاكم
أعلى | من ما نرويه عن خمسة عن ابن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف وهذا
| بنسبة شيخ إلى شيخ وأما العلو بتقدم وفاة شيخك فحده الحافظ ابن جوصا : بمضى خمسين |
سنة من وفاة الشيخ ، وحده ابن (منده) بثلاثين سنة ، وقال العراقى : إن ظاهر كلام ابن |
منده أنه أراد إذا مضى على إسناد كتاب أو حديث ثلاثون سنة وهو فى تلك المدة لا يقع |
عليه أعلى من ذلك . | | [والخامس] العلو بتقدم السماع سواء تقدمت الوفاة أم لا ، فمن
تقدم سماعه من شيخ | كان أعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده قال ابن الصلاح : وكثير
منه يدخل فى | النوع قبله ومنه ما لا يدخل بأن يسمع شخصان من شيخ ، وسماع أحدهما من
ستين سنة | مثلا ، والآخر أربعين (ويتساوى العدد إليهما فالأول أعلى) . انتهى . | | وفى
عدم دخول هذه الصورة نظر إلا أن توجه بما إذا تأخرت وفاة المتقدم السماع بعد |